مخطوطة

# التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير

المؤلف

محي الدين النووي

وقف لله تعالى

كتاب التقريب

والتيسير في معرفة سنن

البشير النذير صلى

الله عليه وعلى

آله وصحبه

وسلم

تأليف الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بالخير

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان وفضل دينا على سائر الاديان
ومحى بحبيبه وخليله محمد ورسوله محمد عبده الاوثان
وصححه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الازمان
صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كلما اختلف الملوان
وما ذكر وتحكى وذكره وتعاقب الجديدان اما بعد
فان علم الحديث من افضل القرب الى رب العالمين وكيف لا
يكون وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين
وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي
اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحقق ابي عمرو بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى
من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة
وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد
الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول الصحيح
وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده

بالعدول



بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ٥٠
واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به
واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار
انه لا يجزم في اسناده بانه اصح الاسانيد مطلقا وقيل
اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن
عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهم فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهم الثانية اول مصنف في
الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب
بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد
وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق
الحديث في مكان ولم يتتبع الصحيح ولا التزمه
قيل ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في

البخاري سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف ومسلم بإسقاط
المكرر نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف
من السنن المعتمدة كسنن ابي داود والنسائي والترمذي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما
منصوصا على صحته ولا يلتفت وجوده فيهما الا في نادر
من شرط الاقتصار على الصحيح والمعتبر الحاكم بضبط
الزائد عليه ناقصا وهو متساهل فما صححه ولم يجد فيه غيره
من المعتمدين صححناه ولا نقتفيه حكمنا بانه حسن
الا ان نظهر ويصح له ما يوجب ضعفه ونقاربه
في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما
في الالفاظ فحمل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا
ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قاصرين رواه البخاري
او مسلم وقع لنا في بعضه تفاوت في المعنى فوادعم
انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
وتقول هو هكذا فيهما الا ان تقابله بهما او

يقول



يقول المصنف اخرجاه بلفظ بخلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما وللكتب المخرجة
عليهما كابي نعيم ان علو الاسناد وزيادة الصحيح فان
بذلك الزيادة ان صحيحة لكونها بإسنادهما الرابعة
ما رواه باسقاط المتصل فهو المحكوم بصحته واما
ما حذف من متنه لاختصاره واحفظ فالكثير منه كان
بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر
فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو
بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم
الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم صحيح
عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رواه
احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي
حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد
الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة من
رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب

او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ
لا يحكم بصحته لضعفها لعلة هذه الازمان والاظهر
عندي جوازه لمن تكمن وقويت معرفته والله اعلم
ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه
من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول
صحيحة فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه والله
اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي
رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان احدهما ما لا
يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطا ولا ظهر منه سبب مفسق
ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او
نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون راويه مشهورا
بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره
في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من
يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج



به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة
في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن
الاسناد او صحيح دون قولهم حديث صحيح او حسن
لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن بشذوذ
او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر
المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح نمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والآخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث
الصحيح للمصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب
لان في السنن الصحيح والضعيف والمنكر فرع
احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو
الذي شهره ويختلف النسخ منه في قوله حسن وحسن
صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول
معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه
سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد

بينه ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا
في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا
ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد
ابن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد
فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج
بها وكذلك سنن ابن ماجة لا يلتحق بالاصول الخمسة وما
اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها والله اعلم
الثاني اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ
الضابط مشهورا بالصدق والتزم روي حديثه من غير
وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل
من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه
الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه لارسال زال بمجيئه من وجه
اخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يوثر فيه
موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث الضعيف
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه

كصحة





كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما النوع الرابع المسند قال
الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل
سنده الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر
هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان
او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول
وهو ما اتصل اسناده مرفوعا او موقوفا على من كان
النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره
متصلا كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او قوله النوع السابع الموقوف هو
المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه
متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا
فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء

حذا اسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
وعند المحدثين كله بيسمى اثرا فرع احدها
قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسم
موقوف والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نرى
باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان
يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين
قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
**الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
يرفعه

يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية كحديث ابن
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل
عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل واما قول من قال
تفسير الصحابي مرفوع فذاكر في تفسير متعلق بسبب
نزول اية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم **النوع**
**الثامن المقطوع** وجمعه المقاطع والمقاطيع
وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله
الشافعي ثم الطبراني في المنقطع **النوع التاسع المرسل**
اتفق علماء الطوائف ان قول التابعي الكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا
فان انقطع قبل التابعي واحدا واكثر قال الحاكم
وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل
بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله
واحد فهو معضل وان كان اكثر فمعضل او منقطع
والمشهور في الفقه والاصول ان كل مرسل وبه
قطع الخطيب وهذا اخلاف في الاصطلاح والعبارة

التاسع

النوع التاسع المرسل

واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي
انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل بمنقطع واما
اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح
فانهم يخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا
ارسله من أحد عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين
بذلك صحة المرسل وانها صحيحان او عارضها صحيح من طريق
رجحناها عليه اذ الغذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي
اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه
كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي والله اعلم

**النوع العاشر المنقطع** الصحيح الذي ذهب اليه الفقيه والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده بحاي وجد كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو

ما

الثاني

النوع العاشر المنقطع الصحيح



ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او بهما
كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او
فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر المعضل**
هو بفتح الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط
من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء
وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن
التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع
مرسل فهو معضل **فروع** احدها الاسناد المعنعن وهو
فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله
الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط
ان لا يكون المعنعن مدلسا بشرط امكان لقاء بعضهم
وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم
ابن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده
وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم
من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية

عنه خلاف وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان كذا اراد
انه رواه عنه بالمناولة بالاجازة والله اعلم الثاني
اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان
ابن المسيب يفعل وشبهه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة
لا تلتحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول على
السماع بالشرط المقدم والله اعلم الثالث التعليق الذي
يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري
وسبقهم باستدراكه الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد
واحد فاكثر ولو كانه ما خوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس او عطا او غيره كذا وهذا
التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغة الجزم كيروي عن فلان كذا ويقال عنه
ويذكر ويحكى وشبهها بل حضوا به صيغة الجزم كقال وفعل
وامر ونهى وذكر وحكى ولم يتعملوه فيما سقط وسط
اسناده

اسناده والله اعلم الرابع اذا روي بعض الثقات التابعين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت
فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له
مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من
قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر
المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعليهذا
لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة
راويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الاحفظ والله اعلم
النوع الثاني عشر التدليس هو ضربان الاول تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره من لم يسمعه منه موهما سماعه
قليلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط
غيره ضعيفا او صغيرا او تحسينا للحديث الثاني تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
اما الاول فمكروه جدا فانه اكثر العلماء قال فريق منهم
من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول

ووقفه
نيد
حدثنا

محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير
كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس
مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته خف
وسببها نوعين طريقة معرفته وتختلف الحال في كراهته
بحسب غرضه كون المغير اسمه صغيرا او صغيرا او متاخر
الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وسمح
الخطيب وغيره بهذا والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ
هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روي الثقة مخالفا
راوي الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي
عليه الحفاظ لحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ
به ثقة او غيره مما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة
وليس له اصل بمتابع وما ذكراه مشكل باعتبار العدل الضابط
لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في
الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط
كان شاذا مردودا وان لم يخالف فانه كان عدلا حافظا موثوقا
بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد

عن



عن درجة الصحة لها كان حسنا وإن بعد كان شاذا منكرا
مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم
النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرذعي هو الفرد الذي
الذي لا يعرف متنه من غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب
فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فافهمه بمعناه والله اعلم النوع الخامس
عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتعرفون
بها اهل الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والافصحابيا غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم
ان له اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يروي عن ايوب فمن حماد
وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين
او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر فكل هذا يسمى متابعة ويقتصر
على الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد
يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في
مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا
بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا

من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كله ضعيف والله اعلم

## النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات

وحكمها هو فرض لطيف يستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل يقبل ان لاذها غير من رواه ناقصا ولا يقبل من رواه مرة ناقصا وفصل الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقاة فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة كملة حديث فيقبل قال الخطيب بالتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ومثله الشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله السبع ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يضع التمثيل به فقد وافق مالكا عمر ابن نافع والضحاك ابن عثمان والله اعلم

## النوع السابع عشر معرفة الافراد

تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقوله تفرد به اهل مكة





مكة او اهل الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك وهذا ضعيفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفرد واحد منهم

وقد ترك القسم الاول والله اعلم

## النوع الثامن عشر المعلل

وهو المعلول وهو لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض خفي مع ان الظاهر السلامة منه وتطرق الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا وبدرك بتفرد الراوي ومخالفة غيره له او بقرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لتردد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف طرق رواته وضبطهم واتقانهم وكثرة التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه كالكذب الراوي

وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمى
الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال في الصحيح صحيح معلل كما قيل منه
صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر** المضطرب هو الذي
يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان ترجحت احدى الروايتين
بحفظ رواتها او كثرة صحبته المروي او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف لاشعاره بعدم الضبط
ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من راو وجماعة والله اعلم
**النوع العشرون** المدرج هو اقسام **احدها** مدرج في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه
او لغيره فيرويه متصلا من بعده فيتوهم انه من الحديث **الثاني**
ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما **الثالث** ان يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق
وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شافيا وكفى **النوع**
**الحادي والعشرون** الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف
وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع
باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت



احاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلد من اعني ابا الفرج الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه
بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى
الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت مواضعاتهم ثقة بهم
وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة
الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه
او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع
الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد
اخطأ من ذكره من المفسرين والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب
اهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
فاذعنوا بفضله والله اعلم **فرع** اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف
المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرو
من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق ففيه
كلام يأتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ
الجزم بل قل روى كذا او بلغنا كذا او أورد او جاء او نقل وما اشبه
ذلك وكذا ما يشك في صحته وجوز عند اهل الحديث وغيرهم
المسامحة في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل
به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها
مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون**
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل **احدها** اجمع
العلماء من ائمة الحديث والفقه ان يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا
بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة
متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه
عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل
العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال
كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة
حتى يبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة** يعرف ضبطه

توافقه



بموافقة الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته الشاذ
فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به **الرابعة** يقبل التعديل من
غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبين السبب
واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها
التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله واتراحت عنه الريبة
وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة **الخامسة** الصحيح ان الجروح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم
وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة
او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى وان كان القائل عالما
كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل
عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو
تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته
ولا مخالفته قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **السادسة**
رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجماهير ورواية
المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول
وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان يكون العمل

على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد
بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من
يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء
ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة روايه
اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال
الشيخ رد اعلل الخطيب قد روى البخاري عن مدراس الاسلمي وسلم
عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك
متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد
عليه بمدراس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم
عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ومن
عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني
فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال
فلان او غيره لم يحتج **السابعة** من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعيه الى بدعته ولا يحتج به ان كان

داعيه



داعيه وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر
وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين بكثير من المبتدعة
غير الدعاة **الثامنة** تقبل رواية الثابت من الفسق الا الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقبل ابدا وان
حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب
لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد بخلاف الشهادة
وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم
من حديثه قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة **التاسعة** اذا روى
حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي
عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى
حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف
خلافا لبعض الحنفيه ولا مخالف هذا كراهة الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والله اعلم **العاشرة** من اخذ على التحديث اجرا
لا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم

الفضل وعلى بن عبد العزيز واخرين وأفتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي
بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث الحادية
عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه
كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل مصحح او عرف
بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في روايته اذا تحدث
من اصل او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر على روايته
سقطت روايته فهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه الثانية
عشر اعرض الناس في هذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط
المذكورة لكون المقصود صار بقاء سلسلة الاسناد المختصرة الامة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهر بفسق او سخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير
متهم وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قدمنا نحو ما ذكرناه
الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل
قدرتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية
صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب



حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارة
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى بن معين
اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن
ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة صالح
الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا
قالوا ليس الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني
اذا قلت ليس لم يكن ساقطا ولكن مجروح بشيء لا يسقط العدالة
وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي عز ولا يطرح بل يعتبر به
واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس وسط مقارب
الحديث مضطرب لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك ليس بذاك
القوي فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به بأسا ويستدل على معانيها
مما تقدم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله
وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ومنع
الثاني قوم فاخطأوا وقال جماعة من العلماء يستحب ان لا يبتدر
بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين سنة والصواب

وفي هذه الازمان التكبير به من حين يصح سماعه ومكنه وتقييده
حين يتأهل له ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض
رحمه الله تعالى ان اهل الصنعة جددوا اول زمن يصح فيه السماع
بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز
فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروى
نحو هذا عن موسى بن هرون واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى **بيان**
اقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية اقسام **الاول**
سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع
الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا او
اخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ رواه اياه بخلافهما واما قال لنا فلان او ذكر فلان فحدثنا غير
انه لائق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات





قال او ذكر من غير لي اولنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقاء على ما تقدم من نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف
انه ليس بشرط **القسم الثاني** القراءة على الشيخ ويسميها اكثر
المحدثين عرضا سواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع من كتاب
او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقه وهو رواية
صحيحة ولا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به
واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها
ورجحانها عليه فحكى الاول عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم **والثاني** عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح **والثالث** عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ورواه
عن مالك والاحوط في الرواية بها قرأت على فلان او قرئ عليه
وانا اسمع فاقربه ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا واخبرنا
قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا
ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزهما طائفة
قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
والبخاري وجماعات المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم

من اجاز فى هذا سمعت ومنعت طائفة حدثنا واجازت أخبرنا
وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل
المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين وروى عن ابن جريج
والاوزاعى وابن وهب وروى عن النسائى ايضا وصار اليه
الشايع الغالب على اهل الحديث فروع الاول اذا كان اصل الشيخ
حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرا اهل له فان حفظ الشيخ
ما يقرا منه كما سماكه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع
والصحيح المختار الذى عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القارى
الموثوق بدينه ومعرفته فاولى بالتصحيح ومتى كان الاصل بيد غير
موثوق به لم يصح السماع الا ان لم يحفظه الشيخ الثانى اذا اقر اعلى
الشيخ قايلا اخبرك فلان ونحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير
منكر صح اسماعه وجازت الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح
الذى قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهرية نطقه وقال ابن الصباغ الشافعى ليس له ان يقول
حدثنى وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرى عليه وهو يسمع
الثالث قال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه مشايخى
وائمة عصرى ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى



ومع غيره حدثنا وما قرا عليه اخبرنى وما قرى بحضرته اخبرنا
وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر انه يقول
حدثنى او يقول اخبرنى لا حدثنا واخبرنا كل هذا مستحب باتفاق
العلماء ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه فى الكتب المولفه
وما سمعته من لفظ الحديث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى
ان كان قايله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز الرابع اذا السمع
السامع او المسمع حال القراءة قال ابراهيم الحربى وابن عدى والاستاذ
ابو اسحق الاسفرايينى الشافعى لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن
هرون الحمال واخرون وقال ابو بكر الصيرفى الشافعى يقول حضرت
ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم القرا صح والا لم يصح ويجرى
هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او فرط القارى فى الاسماع
او هيبتم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب
سمعه منى واجزت له روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم مجلس
الملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الى انه يجوز لمن سمع المستملى ان يروى ذلك عن الملى والصواب
الذى قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد فى الحرف

www.alukah.net

يدعه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته
عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها
فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس يصح السماع ممن
وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره يسمع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبرته وشرط شعبة روايته وهو خلاف
الصواب وقول الجمهور السادس اذا قال المسموع منه بعد السماع
منه لا تروعني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك
الى خطاء او شك ونحوه لم تمنع الرواية ولو خص بالسماع قوما فسمع
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا
لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق القسم الثالث الاجازة وهي اضرب
الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه
فهو شيء وهذا على اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وابطلها جماعة من الطوائف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقال بعض الظاهرية ومتابعهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل الضرب الثاني يجيز معينا غير كاجزتك مسموعاتي
والخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية

١١ اجزا



واوجبوا العمل بها الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت
المسلمين او كل واحد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان
قيد بوصف حاصر فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب
والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلا
واخرون قال الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها الرابع اجازة
مجهول او له كاجزتك كتاب السنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة
مسمين في الاستجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم
ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كما عهم منه في مجلسه
في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي
وصححه ابن الفرا الحنبلي وابن عبدوس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء
الاجازة فهو اجزت لمن شاء فلان واكثر جهالة فلو قال اجزت
لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او
اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد

لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت
لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه
عن ابن الفراء وابن عمروس واجلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل
الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب خلافا لبعضهم **السادس** اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض رحمه الله
لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي
قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال القاضي عياض وهو الصحيح وهذا
هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز
له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل
الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي
فصحيح يجوز الرواية به لما صح سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني
وغيره **السابع** اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا
يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني
وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يرى

الجاز



الاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي بها تاملها
ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له
ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له رواية عن شيخه
عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه **فرع**
قال ابو الحسن بن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه
الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا سقاك ما الماشيتك
او ارضك لذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا
يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا
وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت
له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره قالوا انما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه بعضهم
وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر
بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم **القسم**
**الرابع المناولة** وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة **فالمقرونة**
على انواع الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ للطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه

او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا وليستنسخه او نحو

ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعة اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى قال اكاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته ما تنا ولته الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة في معتبر قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة



ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول لهذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ولو قال لحدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا والله اعلم الضرب الثاني المجرده بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين فرع جوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي او لنا او لفلان او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب كتاب الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وقال اكاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري لا يقول فيما عرض على المحدث فاجاز شفاها

انبانى وفيما كتب اليه يكتب الى وقال ابو جعفر ينبغى ان كل قول
البخارى قال لى عرضا ومناولة وغيرهم عن الاجازة باخبرنا فلان
ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابى واحكاه وهو ضعيف
واستعمل المتاخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ
حرفا عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان
عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا او اخبرنا لا يزول باباحة
المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس المكاتبة** هى ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يامر من يكتب عنه غيابا مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجازتك ما كتبت اليك او لك او به اليك ونحو من عبارة
الاجازة ومنه فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة **واما المجردة**
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضى الماوردى الشافعى واجازها كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ويوجد فى مصنفاتهم كتب الى فلان قال حدثنا
فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول
لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى اقوى من الاجازة
ثم يكفى معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف



الصحيح انه يقول فى الرواية بها كتب الى فلان قال حدثنا
فلان او اخبرنى فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا او اخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء
الحديث وكبارهم **القسم السادس** اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به
كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعى وابو العباس الغمرى بالمعجمة المالكى
قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتى لا ترويها كان له
روايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده **القسم**
**السابع** الوصية هو ان يعرض عند موته او سفره بكتاب
يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصو
انه لا يجوز **القسم الثامن** الوجادة وهو مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب وهى ان يقف على احاديث بخط راويها
لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او فى كتابه بخطه قال حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن
او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذى استمر عليه العمل قديما

وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال او جازف
بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه واذا اوجد حديثا
في تاليف شخص قد ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع
لا شوب فيه وهذا كله اذا اوثق بانه خطه او كتابه والا فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرات في كتاب اخبرني فلان
انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او
تصنيف فلان او قيل لخط او تصنيف فلان فاذا نقل من تصنيف
فلا يقل قال فلان الا اذا اوثق بصحة النسخة بمقابلته لها او ثقة
فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في
نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم
في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع متقنا
لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير جواز الجزم له والى هذا استروح
كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
رضي الله عنه ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
لا يتجه هذه الازمان غيره والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**

رجوعا

كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلف
السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة واباحها طايفة ثم اجمعوا
على جوازها وجاء في الاباحة والنهي حديثان والاذن لمن خيف
نسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي حين خيف اختلاطه
بالقرآن واذن حين امن ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا يومن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن
اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في الملبس وقيل يشكل
الجميع **الثانية** ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء
اكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتب وكتبه مضبوطا
واضحا في الحاشية قبالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقة
وتعليقه ويكره تدقيقه الامن عذر لضيق الورق وتخفيفه للحمل
ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل يجعل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطاء والعين النقط الى فوق نظايرها وقيل
فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها حرف صغير
مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها
تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده وينبغي ان يعتني

بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على روايته ثم
ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او نقص اعلم فيه
او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا
الا ان يبين اول الكتاب او اخره واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة
فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها
اول الكتاب او اخره **الثالثة** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان
اول الاخر وكذا يكره رسول اخر واله صلى الله عليه وسلم
اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكرره ومن
اغفله حرم حظا عظيما ولا يتقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا
وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى
وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار
واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد ويكره
الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة



بل كتبتهما بكاملهما **الرابعة** عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان
كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع
ويستحب ان ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروى من غير اصل
الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب الذي قاله
الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بفرع قوبل باصل الشيخ
ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ وان لم يقابل
اصلا فقد اجاز الرواية منه الا ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبين حال الرواية ان لم يقابل ويراعي في كتاب شيخه
مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا يكتفي كطائفة اذا راوا سماعة بكتاب
سمعوه من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول
النوع الاتي **الخامسة** المختار في مخرج الساقط وهو اللحق بفتح
اللام والحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطو
بين السطر عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة
الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان
اتسعت الا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه على الشمال ويكتبه

فا

صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطرا من اعلى
الى اسفل فان كان في يمين الورقة انعطفت الى باطنها وان كان في الشمال
فالى ظهرها ثم كتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع
وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لانه
تطويل موهم واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان غلط واخلال
رواية او نسخة ونحو فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا يخرج له خط والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج
لاجلها السادسة شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض
فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك
او الخلاف والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خط اوله كالصاد
ولا يلزق بالمدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى
او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع
وربما اختصر بعضهم علامة تشبه الضبة بين اسمائهم وليست
ضبة وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نفى بالضرب او الحك او المحو وعين واولاها الضرب
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بيناد الاعلى اوله
نصف دايرة وكذا اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق



أوله وآخره وقيل يحوق اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى ببداءة
صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره
واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما
صورة وابينهما وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
ان كان اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول واول سطر
واخر اخر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصو
والصفة ونحو روعي اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فكرهها
اهل العلم والله اعلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار في الرمز
في اخبرنا وحدثنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثا
والنون والالف وقد تحذف الثا ومن اخبرنا انا ولا تحسن زيادة
الباء قبل النون وان فعله البيهقي وقد تزاد راء بعد الالف ودال
اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم
ولكن جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وقيل
من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين
فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا

الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
انه يقول ح ويمر والله اعلم **التاسعة** ينبغي ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة
اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتب في حاشية اول ورقة او اخر
الكتاب اوحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون خط ثقة معروف
الخط ولا باس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه ان كان ثقة كما فعل الثقات وعلى كاتب
التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل
ومجانبة التساهل فمن يثبته واحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد
فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن يثبت في
كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ
الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة
مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسماعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف
فيه بعضهم والصواب الاول فاذا انسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته
الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية



الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون**
صفة رواية الحديث تقدم جل منه في النوع قبله وغيرهما
وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون فقرطوا
فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره
روى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من
جوز ان من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فتقدم
بيان جمل عنهم في الرابعة والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ
غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ل وهذا
كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابعة
من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط
فيحمل ان الحاكم يخالف فيه ويحمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا اقام في التحمل
والمقابلة مما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان سلامته
من التغيير لا سيما ان كان مما لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم
**فروع** الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة
في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله

في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير **الثاني** اذا اراد
الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه
او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها لم تجز له
الرواية منها عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد
ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى
عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن له اجازة
عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازت له
الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع
شيخ شيخه او سموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه سلمها من شيخه والله اعلم **الثالث**
اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه رجع اليه
وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن
ان جمعها فيقول حفظي كذا في كتابي كذا او ان خالفه غيره قال
حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه في كتابه
ولا يذكر نعم لابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح



وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون
يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم **الرابع** ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما
يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي
سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في غير حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف
من الطوائف يجوز بالمعنى لجميعه اذا قطع بادآء المعنى وهذا في
غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم
وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان
يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا في روا
اذا بان والله اعلم **الخامس** اختلف في رواية بعض الحديث
الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على معنى الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن راويه هو او
غيره بمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل
وجواز من المعارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث

لا يخل البيان ولا يختلف الدلال بتركه سواء جوزنا هما بالمعنى امر لا
رواه قبل تاما امر لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة امر او نسيان لغفلة
وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان يغير عليه
اداؤه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب
قال الشيخ ولا يخلو من كراهة وما اظنه يوافق عليه السادس
ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من
التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سيرين يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوز بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح بما
جا في رواية او حديث اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غاير تأكد الحكم



الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقطه
وصح فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطا فاما ان راه في كتاب نفسه وغلب على
ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه وروايته
كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال الروا
اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها العلما او يرويها على ما يخبرونه والله اعلم السابع
اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا اللفظ فلان
قال او نحوه لا اخبرنا فلان او نحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبا
حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ
لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ

قال احدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا
فلا باس به على تجويز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري
او غيره واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم
ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه **الثامن**
ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميز فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه
في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتابة على اسمه او بعض نسبه
فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة
عن الاول مستويا في نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقال
يعني ابن فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان
ابن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان او يعني ابن فلان
ثم قوله ان ابن فلان ثم ان يذكره بكماله من غير فصل **التاسع**
جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا ويبغي
للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان به او قرئ
على فلان حدثنا فلان فليقل القاري في الاول قيل له اخبرك فلان
وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فانهم يجدفون احدهما خطا فليلفظ بها القاري قال

في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم **العاشر**
النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة هما م
عن لي هريرة منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط
ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه
قايلا في كل حديث وبالاسناد او وبه وهو الاغلب فمن سمع
هكذا فاراد رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين
ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين
كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنى مقعد احدكم
الحديث وكذا فعله كثير من المولفين واما اعادة بعضهم الاسناد
آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا
واجادة بالغة من اعلا انواعها والله اعلم **الحادي عشر** اذا
قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثم تقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا
فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي

يدرج

بناء أي جواز أن يكون

فيه خلاف لتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو
روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال في آخر مثله فاراد
السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول
شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الالفاظ
وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا قال
نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب
فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية للمعنى واما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه
فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه اذا كان
بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر الاسناد بعض المتن ثم قال وذكر
وذكر الحديث فاراد السامع روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله
ونحوه ومنعه الاستاذ ابو اسحق واجازه الاسماعيلي اذا عرف
المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر على المذكور
ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكماله واذا جوز
الطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ
ولا يفتقر الى افراده بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه الله

انظام

الظاهر انه لا يجوز تغييره قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به
هنا معنى وهذا مذهب الامام احمد بن حنبل وحماد بن سلمة
والخطيب **الرابع عشر** اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه
بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل
حدثنا مذاكرة كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم اكمل عنهم حال
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان
يذكرهما فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث
من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما بينا ان بعضه من فلان
وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما
مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا
مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله تعالى اعلم
**النوع السابع والعشرون** معرفة اداب المحدث علم الحديث
شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم
الآخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا
فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف

في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه من احتيج الى ما عنده
جلس له فاي سن كان وينبغي ان يمسك عند التحديث اذا احتيج
التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس
**فصل** الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بسنه
او عمله او غيره وقيل يكره ان يحدث ببلد فيه اولى منه بسنه
او عمله او غيره وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان
يرشد اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير
صحيح النية فانه ترجى صحتها وليحرص على نشر مبتغيا جزيل اجره
**فصل** يستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته
ذبره وقبل على اكابر من كلهم ويفتتح مجلسه وتختمه بتحميد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث
سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم **فصل** يستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ويتخذ مستملي
محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي
مرتفعا والاقائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة





الاستملاء تفهيم السامع على بعد واما من يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا
من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول للمحدث من او ما ذكرت رحمك
الله او رضي عنك وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر
صحابيا رضي عليه وان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن
بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعة
من السلف وليعين بالدعاء له فهو اهم ولا بأس بذكر من يروي
عنه بلقب او وصف او حرفة او امر عرف بها ويستحب ان يجمع
في املائه جماعة من شيوخه مقدما ارجحيتهم ويروي عن كل
شيخ حديثا او نحتارا على سنده وقد متنه والمستفاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل وليتجنب
ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم الاملاء بحكايات
ونوادر وانشادات واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملاء استعان

ببعض الحفاظ واذا فرغ من الاملا قابله واتقنه واقله أصلا

**النوع الثامن والعشرون** معرفة اداب طالب الحديث وقد تقدم جمل منه مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى فى طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب ثم ليفرغ جهده فى تحصيله ويغتنم امكانه ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التسامح فى التحمل فيخل بشئ من شروطه وينبغى ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب فى ذلك زكاة الحديث وسبب حفظه وليه

**فصل** وينبغى ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره ويستشيره فى امور ويعرف يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغى له اذا ظن بسماع ان يرشد اليه غيره فان كتمانه لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وبنشره ينمى ويحذر كل الحذر ان يمنعه الحياء والكبر من السعى التام فى التحصيل واخذ العلم

عمر

ويجوده فى نسب اوسن اوغيره وليصبر على جفا شيخه وليعتن بالهم ويضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب اوجزء بكماله ولا يسمح فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ

**فصل** وينبغى ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفهمه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معينا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن ابى داود والترمذى والنسائى ثم سنن البيهقى الكبير وليحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما يسر الحاجة اليه ثم من المسانيد مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله قال وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطنى ومن الاسماء تاريخ البخارى وابن ابى حاتم وكتاب ابن ابى حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه وليكثر الاتقان فى شانه وليذاكر المحفوظ ومباحث اهل المعرفة

**فصل** وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له وليعتن بالتصنيف فى شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما يمهر فى علم الحديث من لم يفعل هذا وللعلما فى تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر فى كل باب ما حضره فيه والثانى

تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
وصحيحه ومعنفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف او على القبائل
فيبدا بني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى السوابق فيا العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم
المهاجرين قبلها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء وديباجات
المومنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواية ويجمع ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على
انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر
وهشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنهم والابواب لرؤية الله
تعالى ورفع اليدين في الصلاة ويحذر من اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه
وتحريره وتكرير النظر ويحذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان
يتحرى العبارات الموضحة والاصطلاحات المستعملة والله اعلم

**النوع التاسع والعشرون** معرفة الاسناد العالي والنازل والاسناد
لهذه الامة وسنة بالغة موكده وطلب العلو فيه سنة ولهذا
استحبت الرحلة وهو اقسام احدها القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد صحيح نظيف **الثاني** القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**



العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة
وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
والمصافحة **فالموافقة** ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته
بعدد اقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه **والبدل** ان يقع
هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى
شيخ مسلم **والمساواة** في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او
من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
بين مسلم وبينه **والمصافحة** ان يقع هذه المساواة لشيخك فيكون
لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك واذا كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول
فلو لا نزول مسلم وشبهه لم تعل انت والله اعلم **الرابع** العلو بتقدم
وفاة الراوي فما اروية عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما اروية
عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما
علو لتقدم وفاة شيخك فحدث الحافظ ابن خرصا بمضي خمسين سنة
من وفاة الشيخ ابن منده بثلاثين **الخامس** العلو بتقدم السماع ويدخل
كثير منه فيما قبله وتمتاز بان يسمع شيخان من شخص وسماع احدهما

من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوى العدد اليهما فالاول
اعلى واما النزول فضد العلو وهو خمسة اقسام تعرف من ضدها وهو
مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على
العلو فان تميز بفائدة فهو مختار والله اعلم **النوع الثلاثون**
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث
خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنهم المتواتر المعروف في الفقه واصوله
ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله
من حصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث
من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر لا حديث انما
الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الحادي والثلاثون** الغريب
والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل لحديث
سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة
سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو برواية او بزيادة
في متنه واسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح
وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه واحد
هو غريب اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد
واحد برواية عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه



ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد
كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا اما النسبة الى
احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الثاني**
**والثلاثون** غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب
فليحترز خائضه وكان السلف رضي الله عنهم يتثبتون فيه اشد
تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه
النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد
فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما
فهذه امهاته ثم بعدها كتب كثيرة فهارة وايد وفوايد كثيرة ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفوها ايمة اجلة واجود تفسير ما جاء في
رواية مفسرا والله اعلم **النوع الثالث والثلاثون** المسلسل هو
ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة تارة وللرواية
تارة وصفة الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غير كمسلسل
التشبيك باليد والعد وكاتفاق اسماء الرواة وصفاتهم او نسبتهم
كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان والله

المكتبة الأزهرية

وافضله ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط وقد ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم **النوع الرابع والثلاثون** ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لحقا معناه والمختار ان النسخ رفع التنازع منه مقدما حكما بحكم منه متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع لحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون** معرفة المصحف قال خليل انما تحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر في الاسناد والمتن فمن الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء ومن الثاني حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه ابن لهيعة

فقار



فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الصولي فقال شيا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الاحوال رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس والثلاثون** معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول الغواصون على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقة ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة واشياء غير حسنة لكون غيرها اقوى منها واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها والله اعلم **النوع السابع والثلاثون** معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفيان وابي ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون
ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح
فيه بالاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقاة رووه عن ابن يزيد
فلم يذكروا ابا ادريس وفيهم من صرح بسماع بسر من واثلة وصنف
الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظر لان الكلام عن الزايد ان كان
يحرف عن فينبغي ان يحمل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة
تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن له هذا ان يذكر السماع
فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله اعلم **النوع الثامن والثلاثون**
المراسيل الخفي ارسالها هو فمن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب
وهو ما عرف ارساله لعدم السماع ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه
من وجه اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق يعترض
بكل احد منهما على الاخر وقد مجاب بنحو ما تقدم والله اعلم **النوع**

اللقائم

التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير
عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر
ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري
في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء
حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى **فروع** احدها اختلف في
حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي
وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر
والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني**
الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وانس وعايشة رضي الله عنهم واكثرهم فتوى ثم روى ابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي

وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم السنة الى علي وعبد الله
ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى عنه وسمع منه واختلف في
عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة والله اعلم **الثالث**
افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما هذا قول جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال
ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم
بيعة الرضوان ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون
الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر **الرابع**
قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو
الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع





وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم قتلة انس
**الخامس** لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعة
اخوة صحابة مهاجرين الا بنو مقرن وسيأتون في الاخوة ولا اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسماء
بنت ابي بكر بن ابي قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن
ابي قحافة رضي الله عنهم اجمعين **النوع الرابع** معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل
واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو
الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك
العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا
احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن وبليهم الذين ولدوا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمين واحدهم
مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم
الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقها السبعه ابن المسيب
والقاسم بن محمد وعروه وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن
عبد الرحمن وعن الامام احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان
المهدي والقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
قال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون أفضل التابعين
ابن المسيب واهل الكوفة أويس والبصرة الحسن وقال ابن
ابي داود سيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن وليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله اعلم
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر فائدته
ان لا يتوهم ان المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك
وكالزهري عن الخطيب الثاني أكبر قدر الحافظ عالم عن شيخ كمالك

عن عبد الله بن دينار الثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة
وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم
اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين النوع الثاني والاربعون
المدبج ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كما
وابي هريرة ومالك والاوزاعي فهو المدبج النوع الثالث والاربعون
معرفة الاخوة هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي
ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمر وارقم ابنا شرحبيل
وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعباد وعثمان
بنو حنيف وفي غير الصحابة عمر وعمرو وشعيب بنو شعيب وفي الاربعة
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسة سفيان وادم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم وفي الستة محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل
كريمة وروى محمد عن يحيى عن انس عن مالك حديثا وهذه لطيفة غريبة

ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم
يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم **النوع الرابع**
**والاربعون** رواية الاباء عن الابناء للخطيب كتاب فيه عن العباس
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن وابل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري وعن معمر بن سليمان
قال حدثني ابي قال حدثني ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال وح
كلمة رحمة وهذا ظريف جمع انواعا بينتها في الكبير **النوع الخامس**
**والاربعون** رواية الابناء عن آبائهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب واهمه
ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فقط فحسب
وهو كثير **الثاني** عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن ابيه عن جده هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات
جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد
التابعي ولهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو
ومن احسنه رواية للخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
ان اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة التميمي

قال



قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السوال
**النوع السادس والاربعون** من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعدا سناد
بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة علو الا
مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما
مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وزكريا بن دويد عن مالك
وبينهما كذلك **النوع السابع والاربعون** من لم يرو عنه الا واحد
لمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه والضحاك بن الاعرو مرداس
الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد
ومعاوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن
قال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه
باخراجهما حديث المسيب بن سعد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري
حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظايره في الصحيحين كثيرة وقد

تقدم في الثالث والعشرين **وفي التابعين** ابو العشر المدني روى عنه غير
حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار
عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابي اسحق السبيعي وهشام بن
عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم **النوع الثامن والاربعون**
معرفة من ذكر باسماء وصفات مختلفة هو فن عويص يمس الحاجة اليه
لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وقبله شاله محمد بن
السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري
وعدي وهو حماد بن السايب راوي ذكاة كل سك دباغه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد وعايشة وسالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك
ابن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم ابو عبد الله الدوسي
وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا
من هذا في شيوخه **النوع التاسع والاربعون** معرفة المفردات
هو فن حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام
**الاول** في الاسما فمن الصحابة احمد بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل
كعليان زجيب بضم الجيم سند رسكل بفتحهما صدي ابو امامة صناح
ابن الاعسر كلدة بفتحهما ابن حنبل واصلة بن معبد نبيشة الخير شمغون





ابو ركانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة هبيب مصغر
بالوجه المكرر ابن مغفل باسكان المعجمة لبي بالام كابي بن لبي
كعصا **ومن في الصحابة** اوسط بن عمرو تدوم بفتح المثناه من فوق وقيل
من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم
مصغر زرزر بن حبيش سعير بن الخمس وردان مستمر بن الريان عزوان بفتح
المهملة واسكان الزاي نوف البكالي بكسر الوجه وتخفيف الكاف
وغلب على السنتهم الفتح والتشديد وضريب بن نقير بن سمير مصغرات
ونقير بالقاف وقيل بالفا وقيل نفيل بالفا واللام هما زيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة
واسكان الميم كالقبيلة **القسم الثاني** الكنى ابو العبيدين بالتثنية
والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ابو العشرا امامة وقيل غير
ذلك ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد ابو مرايا بالمثناة من تحت
وضم الميم وتخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمرو ابو معيد مصغر
خفض زعيلان **القسم الثالث** في الالقاب سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره مندل بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو سحنون بفتح السين وضمها عبد السلام

مطيّن وشكرانة وآخرون **النوع الخمسون الأسماء والكنى** صنف فيه ابن
ثم سلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم والمر
بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام
**الاول** من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
ومثله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما
وقيل لا كنية لابن حزم **الثاني** من لا كنية له كابي بلال الاشعري
وكابي حصين بفتح الحاء عن ابن حاتم الرازي **القسم الثاني** من عرف
بكنيته ولم يعرف اله اسم اصلا كابي اناس بالنون صحابي وابي مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري وابي الابيض
عن انس وابي بكر نافع مولى عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل
بالتاء مضمومة وابي حرز بالحاء والزاي الموقفي والموقف محلة بمصر
**القسم الثالث** من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب
علي بن ابي طالب ابي الحسن رضي الله عنهما وابي الزناد عبد الله بن ذكوان
ابن عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن وابي ثميلة
يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر وابي الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي محمد وابي حازم العبدوي وعمرو بن احمد ابي حفص

ابو محمد

الترجم

**الرابع** ومن له كنيتان او اكثر كابي جرح ابي الوليد وابي خالد ومنصور
الحراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم **الخامس** ما اختلف في كنيته
كاسامة ابن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل
ابو الخارجة وخلائق لا يحصون وبعضهم كالذي قبله **السادس** من عرف
كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري جميل بضم المهملة على الاصح
وقيل بجيم مفتوحة وابن جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي مريرة
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وهو اول من كنى بها وابي بردة
ابن ابي موسى قال الجمهور عامر بن معين الحارث وابي بكر بن عياش
المقرئ فيه نحو احد عشر قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته
**السابع** من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل
ابو البختري **الثامن** من عرفا بالاتفاق كابي عبد الله اصحاب المذاهب
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم
رضي الله عنهم **التاسع** من اشتهر بهما مع العلم باسمه كابي ادريس
الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي**
**والخمسون** معرفة كنى المعروفين بالاسماء من شانه ان يبوب على
الاسماء فممن كنى بابي محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس
وعبد الله بن جعفر وابن عمر وابن بحينه وغيرهم وبابي عبد الله الزبير
والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وغيرهم
وبابي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف **النوع الثاني**
**والخمسون** الالقاب هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين والف فيه جماعة
وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز وهذا نبذ منه منه معاوية
الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعيد امن العراقه وهي الفساد
غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب
شعبة والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم
والرابع عن خليفه الحجي وغندر واخرون لقبوا به غنجار اثنان
بخاريان عيسى بن موسى غنجار مالك والثوري والثاني صاحب تاريخها
صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عن البخاري شباب لقب
خليفة صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو
وشيخ مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين بن داود





بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون
**المذكور** احمد بن عمران متقدم وابو الخطاب المذكور في سيبويه وعلي بن
سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزرة صالح بن
محمد عبيد العجل بالتنوين الحسين بن محمد كلجة محمد بن صالح ما عمه بو
غلان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما فيقال علان ما عمه
سجادة المشهور الحسن بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان عبد الله
بن عثمان وغيره مشكدانة ومطين والله اعلم **النوع الثالث والخمسون**
المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات
احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوز وائمه بن نقطه وهو
منتشر وما ضبط قسمان **احدهما** على العموم كسلام كله مشدد
الا خمسه والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح
تخفيفه وقيل مشدد وسلام بن محمد ناصر وسماه الطبراني سلامة
وجد محمد بن عبد الوهاب المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب
سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن ابي الحقيق قال
وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا في الجاهلية والمعروف تشديده
عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة صحابي ومنهم من ضمه ومن عداه

جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم كريز بالفتح
في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حرام بالراي في قريش وبالزاء
في الانصار العيشيون بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون
ومع النون شاميون غالبا ابو عبيده كله بالضم السفر بفتح الفاء
كنيه وباسكانها في الباقي عسل بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان
الاخباري بفتحها غنام كله بالمعجمة والنون الاولى الدعلي بن غنام
فانه بالمهملة والمثلثة قمير كله مضموم الا امراة مسروق فبالفتح
مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
البربوعي فبالضم والتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات الا
هرون بن عبد الله الكمال فبالحا وجاء في الاسماء ابيض بن حمال وجمال
ابن مالك بالحا وغيرهما المهدي بالاسكان والمهملة في المتقدمين
اكثر وبالفتح والمعجمة في المتاخرين اكثر عيسى بن يونس الخياط بالمهملة
والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت محلها حاء وآخرها
اشهر ومثله مسلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثاني مافي الصحيحين
او الموطا يسار كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة
وفيهما سيار بن سلامه وابن ابي سيار بتقديم السين بشر كله بكسر الموحدة
واسكان المعجمة الا اربعة فضمها واهملها عبد الله بن بشر الصحابي



وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محرز وقيل هذا بالمعجمة بشير
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن
كعب وابن يسار وثالثا بضم المثناة تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو
ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير بزيد
كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء
ومحمد بن عمرو بن البريد بفتح الموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم النون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر المثناة من تحت
البراكله بالتخفيف الا ابا معشر البرا وابا العاليه فبالتشديد
حارثة كله بالحاء الا جارية ابن قدامة ويزيد بن جاريه فبالجيم جرير
بالجيم والراء الاحمر بن عثمان وابا احمر بن عبد الله بن الحسين الراوي
عن عكرمة فبالحا والزاي اجرا ويقاربه حذير بالحا والذال والد
عمران ووالد زيد وزياد خراش كله بالخا المعجمة الا ولد ربعي فبالمهملة
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح
وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمه حازم بالمهملة
الا ابا معاوية محمد بن حازم بالمعجمة حيان كله بالمثناة الاحمان
ابن منقذ والد واسع بن حيان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحا وحيان

ابن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر والموحدة حبيب كله بفتح الموحدة
الاخيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وابا حبيب كنية الزبير فبضم المعجمة
حكيم كله بفتح الحا الاحكيم بن عبد الله ورزق بن حكيم فبالضم رياح
كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة
فبالمثناه عند الاكثر وقال البخاري بالموحدة يزيد ليس فيهما
الا يزيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زهير بن الصلت
بمثناتين بكسر اوله وبضم سليم كله بضم الا ابن حبان فبالفتح شريح
كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة
والجيم سالم كله بالف الا سلم بن زرير وابن قتيبة وابن ابي الزناد
وابن عبد الرحمن فيحمد فيهما سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وابن
عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فيحمد فيها سلمة بفتح اللام الا
عمر بن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق
ابن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيها سنان بن ابي سنان
وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة
وام سنان بالمهملة والنون وعبيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان





وابن حميد وعامر بن عبيده فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبده باسكان الموحده الا عامر
ابن عبده وبحالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح والتشد يد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو
الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل بالضم واقد كله بالضم

**الانساب** الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناه البزاز بزايين الاخلف
ابن هشام البزار والحسن بن الصباح فاخرهما را البصري بالباء مفتوحه
ومكسور نسبة الى البصره الامالك ابن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصر بن فبالنون الثوري كله با لمثلثه
الا ابا يعلى محمد بن الصلت النوزي فبالمثناه فوق وتشديد الواو
المفتوحه وبالزاي الجرمزي كله بضم الجيم وفتح الرا الا يحيى بن بشر
شيخهما فبالحا المفتوحه الحارثي بالحا والمثلثه وفيهما سعد الجا ري
بالجيم الحزامي كله بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال السلمي
في الانصار بفتحهما ويجوز في لغيه كسر اللام وبضم السين في بني سليم
الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله اعلم **النوع الرابع والخمسون**
المتفق والمفترق وهو متفق خطا ولفظا والخطيب فيه كتاب نفيس
وهو اقسام **الاول** ما اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل

ابن احمد سنة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم قبل ابى الخليل هذا الثانى ابو بشر المزنى
البصرى الثالث اصبهانى الرابع ابو سعيد السجزى القاضى الكفر
الخامس ابو سعيد البستى القاضى روى عنه البيهقى السادس
ابو سعيد البستى الشافعى عنه ابو العباس العذرى الثانى
ما اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
اربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وفى عصر احدهم القطيع
ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثانى السقطى ابو بكر عن
عبد الله بن احمد الدورقى الثالث دينورى عن عبد الله بن محمد
الرابع طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى محمد بن يعقوب
ابن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم احدهما
ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث
ما اتفق فى الكنية والنسبة كابى عمران الجونى اثنان عبد الملك
التابعى وموسى بن سهل البصرى وابى بكر بن عياش ثلاثة القارى والكوفى
عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمى الباجدا اى الرابع عكسه
كصالح بن ابى صالح اربعة مولى التومه والذى ابوه ابو صالح السمان
والسدوسى عن على وعايشه ومولى عمر بن حريث الخامس ما اتفقت

اسماؤهم



اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصارى القاضى
المشهور عنه البخارى والثانى ابو سلمه ضعيف السادس فى اسمائهم
او الكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمه بن سليمان اذا قيل
حدثكم عبد الله فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود
وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليل اذا قاله
المصرى فابن عمرو او المكى فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة
يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاى الا باجمة
بالجيم والراشد بن عمران الضبعى وانه اذا اطلقه فهو بالجيم السابع
فى النسبة كالاملى قال السمعانى اكثر علماء الطبرستان
من املها وشهر بالنسبة الى املل حجون عبد الله بن حماد شيخ
البخارى وخطى ابو على الغسانى ثم القاضى عياض فى قولهما انه من
املل طبرستان ومن ذلك الحنفى الى ابى حنيفه والى المذهب وكثير
من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفى بزيادة ياء وافقهم من
النحويين ابن الانبارى وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين
فيعرف بالراوى والمروى عنه او بيانه فى طريق اخر النوع الخامس
والخمسون يتركب من نوعين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو ان
يتفق اسماؤهما او شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى ابويهما

المكتبة الشاملة www.shamela.net

او عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبالضم موسى بن علي بن رباح
المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم وكمحمد بن عبد الله
المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة نسبة الى مخرم بغداد مشهور ومحمد
بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير مشهور وروى عنه الشافعي وكثير
بن يزيد الكلاعي وثور بن يزيد الدئلي في الصحيحين والاول في مسلم
خاصة وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله
اللغوي بن اسحق بن مرار كحفاب وقيل كغراب وقيل كعمار وابي عمرو
الشيباني التابعي بالمهملة زرعة والد يحيى وكعمرو بن زرارة بفتح
العين جماعة منهم الشيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف
بالحدثي النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب
المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
واخر شيئ المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية
والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعي
البصري والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن
رباح المدني النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير
اباءهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال
عوف بنو عفرا وابوهم الحارث وبلال بن حمامة ابوه رباح سهيل وسهل

وصوان

بنو بيضا ابوهم وهب شرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع
ابن كعبة ابوه مالك ابن الحنفية ابوه علي لابي طالب اسماعيل بن
علية ابوه ابراهيم الثاني الى جدته كيعلى بن منية كركبه هي ام ابيه
وقيل امه بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هي ام الثالث من
اجداده وقيل امه ابوه معبد الثالث الى جده ابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن السابغة
هو حمل بن مالك بن سابغة مجمع بالفتح والكسر جارية بالجيم هو ابن
يزيد بن جارية بن جرح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة
ومعناه الابيض الاحمر ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل
ابن محمد بن حنبل رحمه الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم
بنو محمد بن ابي شيبة الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو
الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل النوع الثامن
والخمسون النسب التي على خلاف الظاهر هما ابو مسعود البدري

لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم ليس
منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دلان بطن من همدان وهو اسدي
مولاهم ابراهيم الحوزي بضم المعجمة ليس من الحوز بل نزل شعبهم
بمكة عبد الملك العرزمي نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من
عبد القيس احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم هو ازدي وكانت امه
سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي
الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو
المذكور مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيب في فقار
ظهره خالد الحذاء المركز حذا وكان يجلس فيهم **النوع التاسع**
**والخمسون** المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وقد اختصرت اناكتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا
وضممت اليه نفائس ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات
وهو اقسام ابهم رجل او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله ان كل عام هو الافرع بن حابس وحديث السائلة
عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي أسماء
بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل **الثاني**



الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه
وسلم بما وسدر هي زينب رضي الله عنها ابن اللتبية عبد الله
الى تتب باسكان التاء وقيل الاتبية ولا يصح ابن ام مكتوم عبد الله
وقيل عمرو وقيل غيره واسم عاتكة **الثالث** العم والعمة
كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زياد بن علاقة عن عمته
هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه يوم احدى فاطمة بنت
عمرو وقيل هند **الرابع** الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد
ابن خولة زوج بروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة
**النوع الستون** التواريخ والوفيات هو فن مهم به يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين
**فروع** الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث
وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

وعثمان رضي الله عنه في سنة خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين وقيل
ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة
اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير
رضي الله عنهما في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم
كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعد رضي الله عنه
سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهما سنة اثنين وثلاثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان
وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم **الثاني** صحابيات
عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة
سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
قال اسحاق عاش حسان وابواه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
**الثالث** اصحاب المذاهب المتبرعة سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين مالك
ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد

سنة

سنة ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة
ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب
سنة اربع ومائتين وولد سنه خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن
حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة رضي الله عنهم اجمعين **الرابع**
اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين
وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي
مات سنة ثلاث وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ في سياقتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسين الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في
سنة ست وثلاثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات

بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولدها في شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في
ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع
واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وقيل
وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاث واربعمائة باصبهان وبعدهم ابو عمر
ابن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلاثمائة وتوفي بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاولى
سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وستين واربعمائة رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي والستون**
معرفة الثقات والضعفا هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي
والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومستدرك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغرر فوائده وابن ابي حاتم
وما أجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه
التثبت فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وتقدمت احكامه

في الثالث والعشرين **النوع الثاني والستون** من خلط من الثقات
هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط
لخرفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط
ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء ابن السائب فاحتجوا بروايه
الاكابر عنه كالثوري وشعبة الاحديثين سمعهما شعبة باخره
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه
ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الراي شيخ مالك
وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب
الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق
عمي في اخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة الرقاشي وابو
الغطريفي وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي
مسند احمد بن حنبل ومن كان من هذا القبيل يحتج به في الصحيح
فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
طبقات العلما والرواة فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير
الفوايد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفا منهم شيخه
محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه **والطبقة** القوم المتشابهون وقد يكونون

من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر
الصحابة وهم من العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
طبقة والتابعون ثانيه واتباعهم ثالثه وهلم جرا وباعتبار السوابق
يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه
الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنهم النوع
الرابع والستون معرفة الموالي اهم المنسوبون الى القبائل مطلقا
كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد
مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى
الجعفيين لا اسلام لاحد كان مجوسيا واسلم على يد اليمان الجعفي
وكذلك الحسن الماجشي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم
على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفر اصبحيون
صلبية موالي لتيم قريش بالحلف ومن امثلة مولى القبيلة ابو المخرك
النظامي التابعي مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي مولى امراة
من بني رياح والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك
الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاهم كابي الحباب
الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم





النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وهو مما
يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانهم
الطبقات لابن سعد وكانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما
جا الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم
ثم من كان نافلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول
فيقول في نافلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية والى الاقليم فلان عبد الله بن المبارك وغيره
رحمهم الله تعالى من اقام ببلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم
وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلهم
دمشقيون ملقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي
حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا المبارك العاشر من شهر
ربيع الاول سنة ما عنى عنه من البحر النبوية على يد فقير رحمة ربه المنان خاطئ
لقلة العمل والتقوى عبد الرحمن بن محمد بن محمد الشهير بالمكي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

٩١٨